

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ , فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ; فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ : لِمَاهَا , وَلِحَسَبِهَا , وَلِحِمَاهَا , وَلِدِينِهَا , فَاطْفَرُ بِدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ
3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ , نَحْمَدُهُ , وَنُسْتَعِينُهُ , وَنَسْتَغْفِرُهُ , وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا , مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ , وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ , وَالْحَاكِمُ
4. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ , فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا , فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
5. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُحْطَبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ , حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ , أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
6. عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَعْلِنُوا التَّنِكَاحَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
7. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا , فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا , فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ { أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ , وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ
8. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ , وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
9. عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّعَارِ ; وَالشَّعَارُ : أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ , وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

10. عَنْ الْحَسَنِ , عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّمَا امْرَأَةٌ زَوْجُهَا وَلِيَانٍ , فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَزْبَعَةُ , وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ
11. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
12. عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلَا يُنْكَحُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَلَا يَخْطُبُ }
13. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ } أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ
14. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , قَالَتْ : { طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا , ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا , فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : "لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
15. عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ عَيْلَانَ بِنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ , فَأَسْلَمَ مَعَهُ , فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالتِّرْمِذِيُّ , وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ , وَالحَاكِمُ , وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ , وَأَبُو زُرْعَةَ , وَأَبُو حَاتِمٍ
16. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ , بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ , وَلَمْ يُجِدْ نِكَاحًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ , وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ , وَالحَاكِمُ
17. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ , وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وَلَكِنْ أُعْلِيَ بِالإِسْرَائِيلِ
18. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : { سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَبَلَكَ حَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ , فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

19. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرِ صُفْرَةٍ , قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .
فَقَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ , أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
20. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ , فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا , جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْمَةٌ مَائِلَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَزْبَعِيُّ , وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ
21. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتٌ بِنْتُ قَيْسٍ مَا أُعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ , وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِقْبَلِ الْحَدِيثَ , وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
22. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا , ثُمَّ لِيُؤْمِسْهَا حَتَّى تَطْهُرَ , ثُمَّ تَحِيضَ , ثُمَّ تَطْهُرَ , ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ , فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
23. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ , وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ , طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً , فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ { . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
24. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ , وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ , وَالطَّلَاقُ , وَالرَّجْعَةُ { رَوَاهُ الْأَزْبَعِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
25. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ , وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ { رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى , وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ , وَهُوَ مَعْلُومٌ